



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ج.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنوي

سنة ..... سنة .....

2675,00 دج 1070,00 دج

5350,00 دج 2140,00 دج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديدها أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 187 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بطهران في 12 غشت سنة 2008 ..... 3

## مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 184 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا ..... 14

## مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحرس البلدي ..... 21

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية ..... 21

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة بولاية الجزائر ..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكونين بالديرية العامة للحرس البلدي ..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية ..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبلدية ..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين ناظر مساعد ب مجلس المحاسبة ..... 22

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ..... 23

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بغير الأجراء ..... 23

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد ..... 24

# اتفاقيات واتفاقيات دولية

## اتفاقية بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
من أجل تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية،

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

المشار إليهما فيما يأتي بالدولتين المتعاقدتين،

- رغبة منها في إبرام اتفاقية من أجل تجنب  
الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق  
بالضرائب على الدخل والثروة،

قد اتفقا على ما يأتي :

## المادة الأولى

### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة  
متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

## المادة 2

### الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل  
و الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو جماعاتها  
المحلية، مهما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر كضرائب على الدخل و الثروة، جميع  
الضرائب المحصلة على الدخل الاجمالي، على الثروة  
الإجمالية أو على عناصر من الدخل أو الثروة، بما في  
ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في  
الممتلكات المنقولة أو العقارية، والضرائب على المبلغ  
الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات،  
بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه  
الاتفاقية هي :

1 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي،

مرسوم رئاسي رقم 09 - 187 مؤرخ في 17 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،  
يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل  
تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة،  
الموقعة بطهران في 12 غشت سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل تجنب الازدواج  
الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب  
على الدخل والثروة، الموقعة بطهران في 12 غشت  
سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاقية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل تجنب الازدواج  
الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب  
على الدخل والثروة، الموقعة بطهران في 12 غشت  
سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 12 مايو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

(i) الأشخاص الطبيعيين،  
(ii) الشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.  
د) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي أو كل هيئة تعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة.  
هـ) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة، تقوم بتشغيلها مؤسسة، يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين نقاط تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض،  
- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو ممثله المفوض،

ي) يعني لفظ "مواطن" :

(i) كل شخص طبيعي يحوز على جنسية دولة متعاقدة،  
(ii) كل شخص معنوي، مؤسسة أشخاص أو جمعية مؤسسة وفقاً للتشريع المطبق في دولة متعاقدة.  
2 - من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرفة فيها، يكون له أو لها المعنى الذي يمنحه له قانون هذه الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

#### المادة 4

#### المفهوم

1 - تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة، وفقاً لقوانينها، وذلك بحكم سكنه أو مكان إقامته أو مكان إنشاء المؤسسة أو مقر إدارتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تطبق هذه العبارة أيضاً على هذه الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية، لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، ولأغراض هذه الاتفاقية فقط، إلا فيما يتعلق بدخل ناتج عن مصادر موجودة في هذه الدولة أو بالثروة المتواجدة فيها.

2 - الضريبة على أرباح الشركات،  
3 - الرسم على النشاط المهني،  
4 - الضريبة على أرباح المناجم،  
5 - الضريبة على الأموال و،  
6 - الإتاوة والضريبة على المحاصيل المتعلقة بنشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.  
(المشار إليها فيما يأتي "بالضريبة الجزائرية").

#### ب - بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية :

(i) الضريبة على الدخل :

1 - الضريبة على الدخل العقاري،  
2 - الضريبة على الدخل الفلاحي،  
3 - الضريبة على الدخل المطبق على الأجر،  
4 - الضريبة على الدخل المطبق على المهن الحرة (الأعمال)،

5 - الضريبة على الدخل المطبق على الأشخاص المعنويين.

(ii) الضريبة على الثروة.

(المشار إليها فيما يأتي "بالضريبة الإيرانية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة، والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. تشعر السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتغييرات الهامة التي تطرأ على التشريعات الجبائية الخاصة بهما.

#### المادة 3

#### تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص تفسيراً مغایراً :

(أ) (i) يقصد بلفظ "المجاهد"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ii) يقصد بلفظ "إيران"، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ب) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى": الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، حسب مقتضيات النص.

ج) تشمل عبارة "شخص" :

3 - لا يشكل موقع بناء أو مشروع بناء أو تركيب أو تنصيب أو أنشطة المراقبة المرتبطة بهما "منشأة دائمة"، إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن اثنى عشر شهرا،

4 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن النشاطات التالية لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يعتبر "منشأة دائمة" إذا تم: (أ) الانتفاع بالمنشآت فقط لغرض التخزين أو عرض البضائع التابعة للمؤسسة،

ب) إيداع بضائع تابعة للمؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض،

ج) إيداع بضائع تابعة للمؤسسة فقط بهدف التحويل من قبل مؤسسة أخرى،

د) استعمال مقر ثابت للأعمال فقط بهدف شراء البضائع أو جمع المعلومات لحساب المؤسسة،

هـ) استعمال مقر ثابت للأعمال فقط بهدف القيام بإعلانات و/أو بحوث علمية لهذه المؤسسة و/أو أي نشاطات أخرى ذات طابع تحضيري أو مساعد،

و) استعمال مقر ثابت للأعمال فقط من أجل ممارسة تراكمية للنشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للأعمال والناتج عن هذا التراكم ذات طابع تحضيري أو مساعد.

5 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه، عندما يتصرف شخص (غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 6 أدناه) لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بسلطنة يمارسها بصفة اعتيادية تخلوه إبرام عقود باسم المؤسسة، يعتبر أن لهذه المؤسسة "منشأة دائمة" في هذه الدولة فيما يتعلق بكل النشاطات التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة، مالم تكن نشاطات هذا الشخص مقتصرة على تلك المذكورة في الفقرة 4 والتي، إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر "منشأة دائمة" وفقا لأحكام هذه الفقرة.

6 - لا تعتبر مؤسسة "منشأة دائمة" في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسة نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شرط أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في إطار نشاطهم المعتمد. ومع ذلك، فإذا كانت النشاطات التي يباشرها هذا الوكيل مكرسة كليا أو غالبا لحساب هذه المؤسسة وإذا تم وضع أو فرض شروط بين هذه

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، بمقتضى أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تتم تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقينا في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن دائم، أما إذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد،

ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يكون حاملا لجنسيتها،

د) إذا لم تسمح الأحكام السابقة بتحديد الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص من مواطنيها، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص آخر، غير الشخص الطبيعي مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يعتبر مقينا في الدولة، التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

## المادة 5

### المنشأة دائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "المنشأة دائمة"، تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة كلا أو جزءا من نشاطاتها في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تتضمن عبارة "منشأة دائمة" بصورة خاصة:

أ - مقر الإدارة،

ب - فرع،

ج - مكتب،

د - مصنع،

هـ - ورشة،

و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، استغلال و/أو استخراج الموارد الطبيعية،

خلال منشأة دائمة تتواجد بها. فإذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها على النحو المذكور سالفا، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة تتواجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو كانت مؤسسة مستقلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة، في ظروف مطابقة أو مماثلة، وتعامل بصفة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تكون لها منشأة دائمة.

3- قصد تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تترتب على هذا النحو سواء في الدولة التي تتواجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4- إذا كان العرف يقضى في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح النسبية لمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لمجموع أرباح المؤسسة على أجزاءها المتنوعة، فإن أيها من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن تؤدي طريقة التقسيم المتبعة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة مجرد شرائها سلعا لصالح المؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح النسبية إلى منشأة دائمة سنة بسنة، حسب نفس الطريقة، ما لم تكن هنالك أسباب مقبولة وكافية للعمل بخلاف ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لن تدخل بأحكام هذه المادة.

## المادة 8

### الملاحة الجوية و البحرية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المؤسسة والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية بحيث تختلف عن تلك التي توضع بين مؤسسات مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلًا متمتعًا بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

7- إن مجرد كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تراقب أو تتم مراقبتها من طرف شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطا في هذه الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى)، لا يكفي في حد ذاته لجعل أي من هاتين الشركتين منشأة دائمة للشركة للأخرى.

## المادة 6

### المداخيل العقارية

1- تخضع المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات العقارية (بما في ذلك مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية)، والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يكون لعبارة "ممتلكات مقارية" المعنى الذي يمنحه إليها قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها الممتلكات المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الممتلكات الملحقة بالممتلكات العقارية والماشية الحية أو الميالة التابعة للمستثمرات الفلاحية والغابية، الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال الناجم المعدني والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، بما فيها النفط والغاز والمحاجر، و لا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات العقارية.

3- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر لممتلكات عقارية أو عن تأجيرها أو عن استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة كذلك على المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة، وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المستخدمة في أداء مهنة مستقلة.

## المادة 7

### أرباح المؤسسات

1- يجب أن تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فحسب، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى من

## المادة 10 أرباح الأسهم

1 - تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة بها وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، ينبغي ألا تتجاوز 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

لا تسرى هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يخص الأرباح التي تدفع أرباح الأسهم خارجها.

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، المداخيل المستمدة من الأسهم أو من أسهم أو سندات التمتع أو من حصص التأسيس أو سندات أخرى، مادعا الديون، والتي تساهم في الأرباح، وكذا مادا خيل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مادا خيل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، بحكم كونه مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، إما نشاطا صناعيا أو تجاري، من خلال منشأة دائمة تتواجد بها، أو مهنة مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، و كانت الأصول التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5 - إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة، تحقق أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها الأرباح مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة واقعتين في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تقطع أي ضريبة، في إطار فرض الضريبة، على الأرباح غير

2 - في حالة وجود مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، فيعتبر هذا المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء إرساء السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء للإرساء، فيعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها.

3 - تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو استغلال مشترك أو هيئة استغلال دولية، لكن فقط على حسب الربح الناتج والموزع على الشركاء بتناسب حصة كل واحد منهم في الاستغلال المشترك.

## المادة 9 المؤسسات المشتركة

### 1 - عندما :

أ ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب ) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و عندما توضع أو تفرض في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية، تختلف عن الشروط التي كان يمكن أن توضع بين مؤسستين مستقلتين، فإن الأرباح التي كان يمكن، من دون هذه الشروط، أن تتحققها إحدى المؤسستين ولكنه لم يمكن تحقيقها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لتلك الدولة - ومن ثم الضرائب - أرباحا تم دفع الضريبة عليها من طرف مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح كانت ستحقق من طرف مؤسسة الدولة المشار إليها أولا، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي الشروط ذاتها التي كان سيتفق عليها من قبل مؤسستين مستقلتين، فعندئذ، تجري الدولة الأخرى تعديلا مناسبا للبلغ الضريبي المحصلة على هذه الأرباح. ويعد، عند تحديد هذا التعديل، بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

متعاقدة أو غير مقيم، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفوائد التي يقع عبئها على هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، فعندئذ، تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا كان مبلغ الفوائد المتعلقة بالدين الذي دفعت عنه، بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتحقق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة 12

### الإتاوات

1 - تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - ومع ذلك، فإن مثل هذه الإتاوات يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة. لكن إذا كان المالك هو المستفيد الفعلي من هذه الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز نسبة 65% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بعبارة "الإتاوات" الواردة في هذه المادة، المكافآت المدفوعة، أيها كان نوعها، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأشرطة البث الإذاعي والتلفزيوني أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو مخطط أو صيغة أو طريقة سرية، أو مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي، وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي.

4 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريافي الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات، بواسطة منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة

الموزعة للشركة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها في أرباح أو مداخيل متأتية من الدولة الأخرى.

## المادة 11

### الفوائد

1 - إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد الفعلي مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي أن لا تتجاوز نسبة 5% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة، المداخيل الناتجة عن الديون على اختلاف أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو متضمنة حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه الخصوص المداخيل الناتجة عن الأموال العمومية و سندات القروض أو الأموال العمومية، بما في ذلك العلاوات والخصص المتعلقة بهذه السندات. لا تعدْ غرامات التسديد المتأخر كفائدة بمفهوم هذه المادة.

4 - بالرغم من أحكام الفقرة 2، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة، و المحققة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى ومن قبل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى والسلطات المحلية والبنك المركزي والبنوك الأخرى التي تملكها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب في الدولة المشار إليها أولا.

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس نشاطا صناعيا أو تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، بواسطة منشأة دائمة توجد فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد، مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

6 - تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدين مقيما بتلك الدولة. ومع ذلك، فإذا كان الشخص الدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة

3- إن الأرباح التي تتحققها مؤسسة في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في النقل الدولي أو من التصرف في الممتلكات المنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- إن الأرباح التي تتحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة والناجمة عن التصرف في الأسهم أو الحصص أو الحقوق في شركة تكون أصولها أساساً بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الممتلكات العقارية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الممتلكات، غير تلك المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

#### المادة 14

#### المهن المستقلة

1- تخضع المداخيل التي تتحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كان لهذا المقيم قاعدة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة اعتيادية لغرض القيام بهذه النشاطات. ففي هذه الحالة، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إلا مقدار الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة.

2- تشمل عبارة "مهنة مستقلة" على وجه الخصوص، النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمهندسين والخبراء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة 15

#### المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 من هذه الاتفاقية، فإن الأجر والرواتب غيرها من المكافآت المماثلة، التي يتلقاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس كذلك، فعندئذ، تخضع المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

الأخرى مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات مرتبطة بصورة فعلية بمثل تلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 من هذه الاتفاقية حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدين بها هو الدولة المتعاقدة أو جماعة محلية أو مقيم بتلك الدولة، ومع ذلك، إذا كان الدين بالإتاوات، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، ويمثل في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة والمرتبطة ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية المنشئة للإتاوات، وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الإتاوات، فعندئذ، سوف تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع المستفيد الفعلي أو بين كليهما وبين شخص آخر، واعتباراً للاستعمال أو حق الاستعمال أو المعلومات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمستفيد الفعلي في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة 13

#### أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي تتحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن التصرف في الممتلكات المنقولة التابعة لقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة الدائمة (سواء بمفردها أو مع المؤسسة بكمالها)، أو عن التصرف في هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على المداخيل التي يحصل عليها فنانون أو رياضيون من النشاطات الممارسة في إطار اتفاق تعاون ثقافي بين الدولتين المتعاقدتين.

### المادة 18

#### المعاشات

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19 لا تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

2- كذلك، تخضع بعض المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إذا كانت هذه المبالغ تدفع من طرف مقيم في هذه الدولة الأخرى أو من طرف منشأة دائمة تتواجد فيها.

3- بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 تخضع المعاشات وغيرها من المدفوعات الأخرى المنجزة ذات الطبيعة العمومية والتي تشكل جزءاً من نظام التأمين الاجتماعي للدولة المتعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

### المادة 19

#### المصالح الحكومية

1- لا تخضع للضريبة الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية فيها لفرد مقابل خدمة مقدمة لتلك الدولة أو تلك السلطة المحلية إلا في هذه الدولة فقط.

غير أن هذه الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى من طرف فرد مقيم في هذه الدولة، شرط أن :

1 يملك جنسية تلك الدولة، أو  
2 لم يصبح مقيماً في تلك الدولة سوى لغرض تقديم الخدمات.

2- لا يخضع معاش يدفع من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية أو يدفع من الأموال التي أئسستها تلك الدولة إما مباشرة أو مقابل خدمات قدمت لتلك الدولة أو لتلك الجماعة المحلية للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

3- تطبق أحكام المواد 15 و 16 و 18 من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأولى إذا توفرت الشروط الآتية:

(أ) إذا كان المستفيد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال كل فترة من اثنين عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

(ب) إذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) إذا كانت المكافآت لا تقع على عاتق منشأة دائمة، أو قاعدة ثابتة يملكتها صاحب عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة ماجورة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في حركة النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

### المادة 16

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة 17

#### الفنانون والرياضيون

1- بغض النظر عن أحكام المادتين 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً استعراضياً في مجال المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً، وذلك مقابل نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كانت المداخيل الناتجة عن النشاطات الشخصية التي يمارسها فنان استعراضي أو رياضي بصفته تلك، لا تعود مداخيلها إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذه المداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة الفنان أو الرياضي لنشاطاته.

## المادة 22

### الثروة

1 - تخضع الثروة المكونة من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، والتي يملكتها مقيم بدولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تخضع الثروة المكونة من الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو المكونة من ممتلكات منقولة تعود لقاعدة ثابتة تحت تصرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - لا تخضع الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي من طرف مؤسسة دولة متعاقدة، والممتلكات المنقولة المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى الخاصة بثروة مقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

## المادة 23

### طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيما في دولة متعاقدة يتلقى مداخيل أو يملك ثروة وكانت، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنع :

(أ) على الضريبة التي تحصلها على مداخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يعادل قيمة الضريبة على الدخل المدفوع في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) على الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم، خصما بمبلغ يعادل الضريبة على الثروة المدفوعة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أن المبلغ المخصوص في كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة قبل إجراء الخصم المقابل حسب الحالة للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة.

مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية.

## المادة 20

### الأساتذة والباحثون والطلبة

1 - إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متربص يحوز جنسية دولة متعاقدة وقيم بالدولة المتعاقدة لغرض متابعة دراسته أو تكوينه فقط، وكان يتلقاها هذه المبالغ لأجل تغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تتأتى من مصادر خارج تلك الدولة.

2 - إن المكافآت التي يحصل عليها أستاذ أو معلم يحوز جنسية دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض التدريس أو إجراء البحوث العلمية لمدة أو مدد لا تتجاوز سنتين، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، شريطة أن تتأتى هذه المكافآت من مصادر خارج هذه الدولة.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على المكافآت والمداخيل الناتجة عن إجراء الأبحاث إذا كانت الأبحاث تجري من أجل أشخاص أو مؤسسات لغرض النشاط الصناعي أو التجاري.

## المادة 21

### المداخيل الأخرى

1 - لا تخضع عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل، باستثناء الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من المادة رقم 6 أعلاه إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل بصفته مقيما في دولة متعاقدة ويباشر أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق منشأة دائمة توجد بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها، و إذا كان الحق في الملكية التي يدفع على أساسها الدخل مرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو هذه القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 من هذه الاتفاقية، حسب ما يقتضيه الحال.

الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، وفقاً لنفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لقائم في الدولة المشار إليها أعلاه.

5 - لا يمكن تفسير هذه الأحكام على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح لقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى اقتطاعات شخصية وتخفيفات وخصومات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لقيمها اعتباراً لوضعياتهم الشخصية أو مسؤولياتهم العائلية.

## المادة 25

### الإجراءات الودية

1 - إذا اعتبر مقيم تابع لدولة متعاقدة أن الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بغض النظر عن وسائل التسوية التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 24 على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب عرض الحالة خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حلّ مرض، فإنها تحرض على التوصل للفصل في الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك قصد تجنب فرض ضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. وينفذ الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 - تحرض السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوي، بالاتفاق المتبادل، أية صعوبات أو تزيل أية شكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة مع بعضهما البعض قصد التوصل إلى اتفاق كما هو منصوص عليه في الفقرات السابعة. وتطور السلطات المختصة - عبر المشاورات -

2 - عندما تغدو من الضريبة في الدولة المتعاقدة، طبقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يملكها في هذه الدولة، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة، بغض النظر عن هذا الإعفاء، خلال حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو الثروة لذلك المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل والثروة المغداة.

## المادة 24

### عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات متعلقة بها تغایر أو تكون أكثر عبئاً من تلك الضرائب والالتزامات المتعلقة بها و التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى و الذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 - إن فرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرضها على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاطات.

3 - إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة و التي يكون رأس مالها، كله أو جزء منه، ملكاً أو مراقباً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المشار إليها أولاً لأية ضرائب أو التزامات متعلقة بها تغایر أو تكون أكثر عبئاً من تلك الضرائب و الالتزامات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولاً.

4 - باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخصم، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة التي تتحققها تلك المؤسسة، وفقاً لنفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لقيم تابع للدولة المشار إليها أولاً. كما يتم خصم كل ديون مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد

## المادة 28

### الدخول حيز التنفيذ

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدتين طبقاً للقوانين والتنظيمات الخاصة بهما، ويتم تبادل أدوات التصديق في أقرب الآجال.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل أدوات التصديق، وتطبق أحكامها بالنسبة لأي جزء من الضريبة على الدخل وعلى الثروة المحصلة أو الموجدة عند بداية السنة المدنية التالية للسنة التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو بعدها.

## المادة 29

### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم تقم إحدى الدولتين المتعاقدتين بإنهائها، ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بها، عبر القناة الدبلوماسية، عن طريق إخطار كتابي قبل ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مدنية بعد انقضاء فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الضريبة على الدخل وعلى الثروة الموجدة أو المحصلة عند بداية السنة المدنية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار أو بعدها.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان قانوناً لهذا الشأن، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بطهران في العاشر من شهر شعبان عام 1429 هجرية الموافق الثاني عشر من غشت سنة 2008، في نسختين أصليتين، باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الجهة القانونية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة

الجمهورية الإسلامية  
 الإيرانية

شمس الدين حسيني

وزير الشؤون  
الاقتصادية والمالية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

مراد مدلسي

وزير الشؤون الخارجية

الإجراءات والشروط والطرق والتقنيات المناسبة لتنفيذ إجراء الاتفاق الودي المنصوص عليه في هذه المادة.

## المادة 26

### تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تكون ضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تسرى عليها الاتفاقية، بحيث لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بال المادة 1 ويتم التعامل مع أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة بسرية، مثلها مثل المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة و لا يفضي بها إلا للأشخاص أو السلطات بما فيها المحاكم والجهات الإدارية المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب، أو بالإجراءات أو الملاحقات الخاصة بهذه الضرائب، أو بقرارات الطعون المتعلقة بهذه الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، على أن لا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات إلا لتلك الأغراض. ويجوز لهم إفشاء هذه المعلومات أثناء الجلسات العامة للمحاكم أو الأحكام القضائية.

2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على إحدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والمارسات الإدارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو في إطار الممارسة الإدارية العادية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا للنظام العام.

## المادة 27

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والراكيز القنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والراكيز القنصلية بموجب القواعد العامة الخاصة بالقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بموجب السلطة المخولة لهم لهذا الغرض.

حرر بطهران في العاشر من شهر شعبان عام 1429 هجرية الموافق الثاني عشر من أغسطس سنة 2008، في نسختين أصليتين، باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس المعنى القانونية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة  
الجمهورية الإسلامية  
ال الإيرانية  
شمس الدين حسني  
وزير الشؤون  
الاقتصادية والمالية

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
مراد مدلسي  
وزير الشؤون  
الخارجية

## بروتوكول

في اللحظة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية قصد تجنب الإزدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة، فإن الموقعين أسفه قد إتفقا على الأحكام التالية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

من المتفق عليه أن لفظ " مقر الإدارة الفعلية " يعني المكان الذي تمارس أو تأخذ فيه شؤون التسيير والقرارات التجارية التي تجعل مهمة الشركة في سير حسن ولكي يتسمى لأهم أقسام الشركة بما فيها مجلس الإدارة بوضع قراراتهم.

# مُراسم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتصل بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتصل بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 184 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد الإجراءات والمعايير الخاصة بالصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القامدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصل بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفوز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـة، يـحدـدـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ إـجـرـاءـاتـ وـمـقـايـيسـ خـاصـةـ بـالـصـادـقـةـ الـتـقـنـيـةـ وـالـأـمـنـيـةـ عـلـىـ الـمـشـاـتـ الـقـاعـدـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـمـفـتوـحةـ لـلـجـمـهـورـ وـكـذـاـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـهـاـ.

## **الفصل الأول**

### **أحكام عامة**

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

**- المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية :** الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أن كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المبني ومعايير التقنية ومعايير الأمانة وتدخل الإسعافات قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشآة القاعدية للجمهور،

**- الجمهور :** المترجون والمستخدمون والرياضيون ومجمل مستعملي المنشآة القاعدية الرياضية،

**- المنشآة القاعدية الرياضية :** مجمل الفضاءات والهيكل والوحدات واللاحق المكونة للمنشآة القاعدية الرياضية،

**- طاقة الاستقبال :** عدد أماكن الجلوس أو الأماكن المخصصة للأرائك المتحركة المفردة المتاحة للمترضجين والمستخدمين والرياضيين ومجمل مستعملي المنشآة القاعدية الرياضية في المدرجات الثابتة وتلك التي يمكن إتاحتها في المدرجات المؤقتة،

**- طاقة الاستقبال القصوى :** عدد الأماكن المذكورة في طاقة الاستقبال زائد أماكن الوقوف أو تلك التي يمكن إتاحتها خارج المدرجات والفضاءات والمرات والأروقة المخصصة للمرور والإجلاء طبقا للتنظيم المعمول به.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـة، لـاسـيـماـ المـادـةـ 89ـ مـنـهـ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعـدةـ عـامـ 1425ـ المـوـافـقـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 2004ـ والمـتـعـلـقـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـأـخـطـارـ الـكـبـرـىـ وـتـسـيـرـ الـكـوـاـرـثـ فـيـ إـطـارـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحرائق والفوز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعـدةـ عـامـ 1411ـ المـوـافـقـ 28ـ مـاـيـوـ سـنـةـ 1991ـ الـذـيـ يـحـدـدـ كـيـفـيـاتـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـعـمـيرـ وـرـخـصـةـ التـجـزـئـةـ وـشـهـادـةـ التـقـسـيمـ وـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـشـهـادـةـ الـمـطـابـقـةـ وـرـخـصـةـ الـهـدـمـ وـتـسـلـيمـ ذـلـكـ،ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ،ـ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعـدةـ عـامـ 1411ـ المـوـافـقـ 28ـ مـاـيـوـ سـنـةـ 1991ـ الـذـيـ يـحـدـدـ إـجـرـاءـاتـ إـعـدـادـ المـخـطـطـ التـوـجـيـهـيـ لـلـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـ وـمـحـتـوىـ الـوـثـائـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ،ـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ،ـ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة

تحتقر مديرية الشباب والرياضة من صحة الملف وترسله، حسب الحال، إلى الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب المصادقة.

**المادة 7:** يضم الملف الإداري والتقني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لاسيما الوثائق الآتية :

- طلب المصادقة على المنشأة القاعدية الرياضية،
- بطاقة تقنية تحتوي على كل المعلومات حول المنشأة القاعدية الرياضية مرفقة بالوثائق المكتوبة والواثق المرسومة والوثائق الملحقة،
- رخصة البناء،
- التقارير المتعلقة بآمن الأشخاص والمتلكات تعدها لجنة الوقاية والحماية المدنية،
- رأي مصالح الأمن المختصة،
- شهادة التأمين العشري،
- مخططات تركيب جهاز المراقبة عن بعد والصوت بالنسبة للملاعب، عند الاقتضاء،
- شهادة وتقرير المراقبة التقنية للبناء حول متناسبة المبني تسلمها المصلحة المختصة،
- تقرير زيارة المطابقة للمنشأة القاعدية الرياضية تعده مصالح مديرية الشباب والرياضة والحماية المدنية والتعهير،
- السند القانوني لشغل المحلات،
- محضر الاستلام المؤقت أو النهائي للمنشأة القاعدية الرياضية،
- مخطط الوقاية و مخطط تدخل الإسعافات.

**المادة 8:** يبيت الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي في طلب المصادقة بعدأخذ رأي لجنة الوطنية أو اللجنة الولاية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية حسب الحال، في أجل شهر(1) ابتداء من تاريخ استلام رأي هاتين اللجنتين.

يمكن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي أن يطلب، عند الاقتضاء، معلومات ووثائق تكميلية أو القيام بأشغال مخصصة لجعل المنشأة القاعدية الرياضية مطابقة لمقاييس الأمن والمقاييس التقنية طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

يجب على اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أن ترسلان رأيهما في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إخطارهما بملف طلب المصادقة من الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي.

**المادة 3:** تختص الدولة والولاية دون سواهما بالصادقة على كل المنشآت القاعدية الرياضية العمومية أو الخاصة التي تستقبل الجمهور والتي تكون مداخلها قابلة للمراقبة باستمرار والتي تضم أولاً تضم مدرجات ثابتة ومدرجات مؤقتة.

وتتشكل المصادقة إجراء مسبقا ومتعددًا عن الإجراء المتعلق بالبناءات والأشغال الخاصة بالمنشأة القاعدية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المتعلقين بالبناء والتعهير.

**المادة 4:** تنصب المصادقة بصفة مشتركة على ما يأتي :

- الجانب الأمني الذي يخص أمن الأشخاص والأملاك وتدخل الإسعافات،
- الجانب التقني الذي يخص احترام المقاييس المطبقة على المنشآت القاعدية الرياضية والعتاد والتجهيزات المعترف بها من الاتحاديات الرياضية الوطنية استنادا إلى الأنظمة التقنية للاتحاديات الرياضية الدولية. يختلف هذا الجانب تبعا للشخصيات التي تؤطرها الاتحاديات أو الهيئات الرياضية.

## الفصل الثاني إجراءات المصادقة التقنية والأمنية

### القسم الأول مقرر المصادقة

**المادة 5:** تكون المنشآت القاعدية الرياضية الموجهة لاحتضان التظاهرات والمنافسات الرياضية محل مقرر مصادقة يسلمه حسب الحال الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي بعدأخذ رأي لجنة الوطنية أو اللجنة الولاية للمصادقة على المنشآت الرياضية. يشترط لمنح هذا المقرر ما يأتي :

- مطابقة المنشأة القاعدية الرياضية والأجزاء التي تتكون منها للترتيبات والمقاييس التقنية للبناء وتأمين الخارج والمداخل.

- احترام مقاييس الأمن الضرورية بحكم تصميم المنشأة القاعدية والاستعمال المخصص لها والاختصاص أو الاختصاصات الممارسة ومحيطها ودراسة الأثر، عند الاقتضاء، طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

**المادة 6:** تودع طلبات المصادقة مرفقة بملف إداري وتقني لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية من طرف مسؤول أو مستغل المنشأة القاعدية الرياضية. ويسلم وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بـ تهيئة الأقاليم والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن و التعمير،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل قيادة الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،
- ممثل أو ممثلي الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 14:** تجتمع اللجنة الوطنية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 15:** تتخذ مداولات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16:** تكون مداولات اللجنة الوطنية محل حاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وترسل إلى السلطة المخولة لها صلاحية المصادقة.

**المادة 17:** تضمن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة أمانة اللجنة الوطنية.

**المادة 18:** تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى الوزير المكلف بالرياضة. وتعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

### القسم الثالث

#### اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية

**المادة 19:** تكلف اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية التي تدعى في صلب النص

يبلغ مقرر المصادقة للوزير المكلف بالرياضة أو الوالي إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 9:** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلبه، تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر.

**المادة 10:** يجب أن يحدد مقرر المصادقة، لا سيما ما يأتي :

- طاقة الاستقبال القصوى للمنشأة القاعدية الرياضية و توزيع الأماكن المتاحة مع احترام المقاييس طبقا للتنظيم المعمول به،

- شروط تهيئة المنشآت المؤقتة، لاسيما المدرجات المؤقتة الموجهة لاستقبال الجمهور وكذا تهيئة مراكز المراقبة والمراقبة عن بعد، عند الاقتضاء، للمنشأة القاعدية الرياضية.

**المادة 11:** يتطلب كل تغيير مؤقت أو دائم للمنشأة القاعدية الرياضية أو تهيئتها أو محيتها تسلیم مقرر مصادقة جديدة.

### القسم الثاني

#### اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية

**المادة 12:** تكلف اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" بإعطاء رأيها للوزير المكلف بالرياضة حول كل طلب للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية المذكورة في الملحق "أ" المرفق بهذا المرسوم وتقديم اقتراحات و توصيات بشأن كل مسألة مرتبطة ب موضوعها.

وبهذه الصفة، تكلف لاسيما بما يأتي :

- دراسة كل طلب ملف المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية،

- طلب كل تكميل للمعلومات،

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى جعل المنشآة القاعدية الرياضية مطابقة للمقاييس أو تهيئتها أو سحب المصادقة عليها على الوزير المكلف بالرياضة،

- إعداد كل الدراسات والتقارير المرتبطة ب موضوعها وإرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 13:** تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله :

- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

**المادة 23 :** تكون مداولات اللجنة الولاية محل محاضر تدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس. ترسل المداولات إلى السلطة المخولة لها صلاحية المصادقة.

**المادة 24 :** تضمن مصالح مديرية الشباب والرياضة أمانة اللجنة الولاية.

**المادة 25 :** تعد اللجنة الولاية تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله للوالى.

تعد اللجنة الولاية نظامها الداخلي وتصادق عليه بالاستناد إلى نظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

### الفصل الثالث

#### المقاييس الخاصة المتعلقة بالمصادقة التقنية والأمنية

**المادة 26 :** المقاييس الخاصة التي تخضع لها المنشآت القاعدية الرياضية في مجال المصادقة التقنية والأمنية هي :

##### على المستوى الأمني :

- سياج المنشآة القاعدية الرياضية،
- إقامة الشبابيك الفاصلة بين مختلف مدرجات المترجين وكذا التهبيات الضرورية المتمثلة في عزل مساحات مرور هؤلاء المترجين منذ وصولهم إلى المنشآة القاعدية الرياضية إلى حين مغادرتهم لها،
- أنماط فتح بوابات الدخول وكذا الأدراج ومنافذ إجلاء المجموعات زمرا زمرا،
- تهيئة وحماية المدرج الرسمي مع مدخل خاص به،
- منافذ دخول سيارات الإسعاف مباشرة إلى ميادين اللعب،
- حماية مساحة اللعب (سياج وشباك الحماية)،
- مواقف السيارات المخصصة للمترجين والمناصرين والرياضيين والحكام والرسميين والصحافة وصالح الأمن،
- نظام المراقبة عن بعد بالنسبة للملاعب،
- الطرق والمرارات المحاذية للمنشآة القاعدية الرياضية التي تمكن من التدفق السريع للمترجين وتدخل الإسعافات المحتملة،
- مركز القيادة الخاص بالأمن و المراقبة عن طريق الفيديو،
- كييفيات استقبال الجمهور وكذا لوحات التنبيه واللافتات و الكتابات التصويرية قرب المنشآة وداخلها قصد المساعدة على توجيه الجمهور طبقا للتنظيم المعمول به،

"اللجنة الولاية" بإعطاء رأيها للوالى حول كل طلب للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية المذكورة في الملحق "ب" المرفق بهذا المرسوم وتقديم اقتراحات ووصيات بشأن كل مسألة مرتبطة بموضوعها.

وبهذه الصفة، تكافأ لاسيما بما يأتي :

- دراسة كل طلب ملف المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية،
- طلب كل تكميلة للمعلومات،
- اقتراح على الوالى كل التدابير الرامية إلى جعل المنشآة القاعدية الرياضية مطابقة للمقاييس أو تهيئتها أو سحب المصادقة عليها،
- إعداد كل الدراسات والتقارير ذات الصلة بموضوعها و إرسالها إلى الوالى.

**المادة 20 :** تضم اللجنة الولاية التي يترأسها الوالى أو ممثله :

- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالري ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالعمير والبناء ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالفلاحة ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالأشغال العمومية ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالتجهيزات العمومية والسكن ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالشباب والرياضة ،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالحماية المدنية ،
- ممثل قيادة مجموعة الدرك الوطني للولاية ،
- ممثل أمن الولاية ،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، مقر المنشآة الرياضية ،
- ممثل الرابطة و/أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يمكن لجنة الولاية أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 21 :** تجتمع اللجنة الولاية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها.

**المادة 22 :** تتخذ مداولات اللجنة الولاية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

## الفصل الرابع

### مراقبة المنشآت القاعدية الرياضية

**المادة 27 :** تخضع المنشآت القاعدية الرياضية للمراتبات التقنية الدورية التي تقوم بها الجهات والخبراء المؤهلون قانوناً على أن يتحمل المستغل تكاليف ذلك.

ترسل تقارير المراقبة التقنية، حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالرياضة والوالى وكذا إلى اللجنة الوطنية ولجنة الولاية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية.

**المادة 28 :** تكون المنشآت الرياضية القاعدية محل زيارات دورية للمطابقة والأمن من طرف مصالح مديرية الشباب والرياضة والحماية المدنية والتعهير. يتعين على صاحب المشروع المستغل أو مالك المنشآة القاعدية الرياضية حضور زيارات المطابقة والأمن.

ترسل تقارير زيارة المطابقة والأمن، حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالرياضة والوالى وكذا إلى اللجنة الوطنية ولجنة الولاية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية.

**المادة 29 :** يخضع كل مدرج مؤقت في تركيبه للمراتبة التقنية لهيئة مؤهلة وعلى المستغل أو منظم المنافسة أو التظاهرة أن يتحمل تكاليف ذلك. تنصب هذه المراقبة حول متانة العناصر وتركيبها وكذا أمن الأشخاص.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 30 :** تحدد الكيفيات والشروط العامة لتنظيم وإجراء التظاهرات الرياضية داخل المنشآة القاعدية الرياضية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 31 :** يتعين على مستغلي ومالكي المنشآت القاعدية الرياضية الموجودة في الخدمة مطابقتها مع أحكام هذا المرسوم في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 12 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

- فصل الشبابيك و بيع التذاكر،
- مراحيض بعدد كاف ومستلزمات راحة الجمهور،
- صالح الطبية للجمهور،
- تهيئة الداخل للأشخاص المعاقين،
- جهاز مكافحة الحريق،
- إقامة مقاعد مدعمة،
- مركز مهياً لمصالح الأمن،
- المستخدمون الضروريون لحسن سير المنشآة القاعدية الرياضية والمستخدمون الضروريون لحسن إجراء التظاهرات الرياضية.

### على المستوى التقني :

- تصنيف المنشآت القاعدية الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،
- مطابقة مساحة اللعب مع متطلبات الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة،
- توفر المقرات الإدارية،
- تحطيط مساحة اللعب ومنطقة المرور،
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المرتبطة بالاختصاص الرياضي ،
- غرف تغيير الملابس وملحقات الرياضيين والحكام والرسميين،
- عيادة للرياضيين والمستخدمين ومستعملي المنشآة القاعدية الرياضية،
- مقر للمراقبة ضد تعاطي الرياضيين للمنشطات،
- التجهيزات والقاعات والغرف المخصصة لوسائل الإعلام،
- توفر أنظمة الإنارة وكذا الإنارة البديلة والأمن،
- إنارة مساحة اللعب وفقاً لمتطلبات الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة،
- إنارة المناطق المخصصة للجمهور و الممرات،
- تحديد حافات مساحات اللعب والمضامير وتطهيرها،
- جهازاً للإعلان والصوت للجمهور،
- تجهيزات الصيانة الخاصة بالمنشآة.

## الملحق "أ"

## المنشآت القامدية الرياضية الخاضعة لرأي اللجنة الوطنية

الطاقة	طبيعة المنشآة	الاختصاصات الرياضية
تساوي أو تفوق 2000 مقعد	- مسبح أولمبي مغطى أو في الهواء الطلق	الرياضات المائية
كل الطاقات	- المنشآت المائية الأخرى للمنافسات الدولية	
تساوي أو تفوق 1000 مقعد	- منشأة رياضية للفروسية	رياضات الفروسية
كل الطاقات	- المنشآت الرياضية لرياضات الجبل والتزلج	التزلج ورياضات الجبل
تساوي أو تفوق 25.000 مقعد	- ملاعب كرة القدم والملاعب المتعددة الرياضات	الرياضات الجماعية و/أو الفردية
تساوي أو تفوق 10.000 مقعد	- ملاعب ألعاب القوى	
تساوي أو تفوق 3000 مقعد	- القاعات المغطاة للرياضات الجماعية و/أو الفردية	
تساوي أو تفوق 2000 مقعد	- القاعة المتخصصة لاختصاص أو اختصاصات فردية	
تساوي أو تفوق 2000 مقعد	- مضامير ألعاب الكرة الحديدية	
تساوي أو تفوق 5000 مقعد	- مضامير الدراجات	
تساوي أو تفوق 1000 مقعد	- ملاعب كرة المضرب	
كل الطاقات	- منصات الرماية الرياضية	
كل الطاقات	- منشآت قاعدية رياضية للمراكز الوطنية والجهوية لجمع النخبة الرياضية الوطنية	
كل الطاقات	- منشآت قاعدية رياضية للمدارس الوطنية والجهوية المتخصصة حسب الاختصاص	

## الملحق "ب"

## المنشآت القامدية الرياضية الخاضعة لرأي اللجنة الولائية

الطاقة	طبيعة المنشآة	الاختصاصات الرياضية
أقل من 2000 مقعد	- مسبح أولبي مغطى أو في الهواء الطلق	الرياضات المائية
كل الطاقات	- مسابح شبه أولمبية	
كل الطاقات	- المنشآت المائية الأخرى غير الموجهة للمنافسات الدولية	
أقل من 1000 مقعد	- منشأة رياضية للفروسية	الرياضات الفروسية الرياضات الجماعية و/أو الفردية
أقل من 25.000 مقعد	- ملاعب كرة القدم والملاعب المتعددة الرياضات	
أقل من 10.000 مقعد	- ملاعب ألعاب القوى	
أقل من 3000 مقعد	- القاعات المغطاة للرياضات الجماعية و/أو الفردية	
أقل من 2000 مقعد	- القاعات المتخصصة لاختصاص أو عدة اختصاصات فردية	
أقل من 2000 مقعد	- مضامير ألعاب الكرة الحديدية	
أقل من 5000 مقعد	- مضامير الدراجات	
أقل من 1000 مقعد	- ملاعب كرة المضرب	
كل الطاقات	- المركبات الرياضية الجوارية	

## صراييم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديريمة العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 31 يوليوز سنة 2008، مهام السيدة والسادسة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- بلقاسم محمودي، بصفته نائب مدير لبلدان المغرب العربي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديريمة العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد أرزقي عينوز، بصفته نائب مدير للنشاط الاجتماعي بالديريمة العامة للحرس البلدي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير  
الموارد البشرية والتكوين بالالمديرية العامة  
للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 يعيّن السيد  
محمد أرزقي عينوز، مديراً للموارد البشرية والتكوين  
بالمديرية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب  
مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 يعيّن السيد  
عبد المالك بوفنوش، نائب مدير لبلدان المشرق  
العربي في المديرية العامة لبلدان العربية  
بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين  
المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري  
بالبلدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 يعيّن السيد  
محمد اليزيد قاضي، مفتشاً جهوياً لأملاك الدولة  
والحفظ العقاري بالبلدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين ناظر  
مساهم بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 يعيّن السيد  
لزهر نايت محمد، ناظراً مساعداً بمجلس المحاسبة.

- مسعود بن زايد، بصفته نائب مدير لبلدان  
المشرق العربي،  
- سيد علي برانسي، بصفته نائب مدير للشؤون  
الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف،  
- المولود بوصبيعة، بصفته نائب مدير  
للاتحاد الإفريقي،  
- حسين العتلي، بصفته نائب مدير للشراكة  
مع الاتحاد الأوروبي،  
- حياة معوج، زوجة سايت، بصفتها نائبة مدير  
لبلدان أوروبا الشرقية والمديرية العامة لأوروبا،  
- زين الدين غربي، بصفته نائب مدير لبلدان  
أمريكا الوسطى والكاراييب،  
- ياسين حاجي، بصفته نائب مدير لآسيا  
الشرقية والجنوبية،  
- بوجمعة مهدي، بصفته نائب مدير لاتفاقيات  
الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف،  
- خالد عديس، بصفته نائب مدير للتشريع  
والتنظيم في مديرية الشؤون القانونية،  
- محمد مزيان، بصفته نائب مدير للعلاقات  
مع وسائل الإعلام،  
- أحسن بوخميص، بصفته نائب مدير لتحليل  
المعلومات التجارية وتسويتها.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 تنهي مهام  
السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة  
الشؤون الخارجية :

- عبد المالك بوفنوش، نائب مدير لاتحاد المغرب  
العربي، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
- بوعلام شبيحي، نائب مدير لإفريقيا الغربية  
والوسطى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 2008.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 16 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
مدير أملاك الدولة بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 21 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 تنهي مهام  
السيّد محمد اليزيد قاضي، بصفته مديرًا لأملاك الدولة  
بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بغير الأجراء.

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :**

– السيد ناصر حداد، رئيسا.

**بعنوان ممثل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :**

– السيد يوسف حجاب، عضوا.

– السيد عنتر بن كحول، عضوا.

– السيد عبد الباقى عمر أو عياش، عضوا.

**بعنوان ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :**

– السيد رشيد طالب، عضوا.

– السيد عبد القادر حمادي، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والсалف الذكر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين من البطالة، تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :**

– الأنسة نصيرة حفيهي، رئيسة.

**بعنوان ممثل مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين من البطالة :**

– السيد موسى براهيمي، عضوا.

– السيد علي بن ظوب، عضوا.

– السيد ياسين باحميد، عضوا.

**بعنوان ممثل الصندوق الوطني للتأمين من البطالة :**

– السيد علي زانون، عضوا.

– السيد عمر طرباق، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والسابق الذكر.

**بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد :**

- السيد اسماعيل علاوشيش، عضوا.
- السيد عبد القادر دلال، عضوا.
- السيد جلول صحاري، عضوا.

**بعنوان ممثلي الصندوق الوعني للتقاعد :**

- السيد طاهر بلعيد، عضوا.
- السيدة مليكة مومني، عضوة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 08 ديسمبر سنة 2008 والсалف الذكر.

**قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.**

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد، تطبيقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :**

- الانسة حورية حمزة، رئيسة.